

الإقناع

فصل واليمين التي تجب بها الكفارة .

واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث - وهي اليمين باء تعالي : نحو وا باء وتا باء والرحمن والقديم الأزلي وخالق الخلق ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شيء ورب السماوات والأرض والحي الذي لا يموت والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء ونحوه مما لا يسمى به غيره أو صفة : من صفاته كوجه اء وعظمته وعزته : وإرادته وقدرته وعلمه وجبروته ونحوه حتى ولو نوى مقدوره ومعلومه ومراده وأما ما يسمى به غيره تعالي وإطلاقه ينصرف إلى اء كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق فإن نوى به اء أو أطلق كان يمينا فإن نوى غيره فليس بيمين وما لا يعد من أسمائه ولا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله كالشيء والموجود والحي والعالم والمؤمن والواحد والمكرم والشاكر : فإن لم ينو به اء أو نوى به غيره - لم يكن يمينا وإن نواه كان يمينا وإن قال : وحق اء وعهد اء واسم اء وأيمن اء - جمع يمين - وأمانة اء وميثاقه وكبريائه وجلاله ونحوه فهو يمين وكذا على عهد اء وميثاقه ويكره الحلف بالأمانة كراهة تحريم وإن قال : والعهد والميثاق وسائر ذلك كالأمانة والقدرة والعظمة والكبرياء والجلال والعزة ولم يصفه إلى اء لم يكن يمينا : إلا أن ينوي صفة اء وإن قال : لعمر اء كان يمينا وإن لم ينو - ومعناه الحلف ببقاء اء وحياته - وإن حلف بكلام اء أو بالمصحف أو بالقرآن أو بسورة منه أو بآية أو بحق القرآن فهي يمين فيها كفارة واحدة وكذا لو حلف بالتوراة أو الإنجيل ونحوهما من كتب اء وإن قال : أحلف باء وأشهد باء أو أقسم باء أو أعزم باء أو أقسمت باء أو شهدت باء أو حلفت باء أو آليت باء - كان يمينا وإن لم يذكره اسم اء كأن قال : أحلف أو حلفت أو أشهد أو شهدت إلى آخرها لم يكن يمينا : إلا أن ينوي وإن قال : نويت بأقسمت باء ونحوه الخبر عن قسم ماض أو بقولي : شهدت باء - آمنت به أو بأقسم ونحوه الخبر عن قسم يأتي أو بأعزم - المقصد دون اليمين - دين وقبل حكما ولا كفارة وإن قال : حلفا باء أو قسما باء أو آليت باء أو آلي باء فهو يمين ولو لم ينوها وإن قال : أستعين أو أعتصم باء أو أتوكل على اء أو علم اء أو عز اء أو تبارك اء ونحوه لم يكن يمينا ولو نوى